

أضواء البيان

7 ! . @ 49 @ وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أحل له ولأمة ميتين ودمين أما الميتين : فالسمك والجراد وأما الدمان : فالكبد والطحال وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الأنعام إن شاء الله تعالى . . .

وعنه صلى الله عليه وسلم في البحر هو الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن والإمام أحمد والبيهقي والدارقطني في سننهما والحاكم في المستدرک وابن الجارود في المنتقى وابن أبي شيبه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبخاري . . .

وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى : { وطعامه } يدل على إباحة ميتة البحر مطلقا . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أنه أكل من العنبر وهو حوت ألقاه البحر ميتا وقصته مشهورة . . .

وحاصل تحرير فقه هذه المسألة : أن ميتة البحر على قسمين : قسم لا يعيش إلا في الماء وإن أخرج منه مات كالحوت . وقسم يعيش في البر كالضفادع ونحوها . . .

أما الذي لا يعيش إلا في الماء كالحوت . فميتته حلال عند جميع العلماء